

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩م

بشأن

قانونية تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥٤

من قانون الضرائب على الدخل

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (الملغى)


فى ظل العمل بقانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

بمتابعة الأداء تبين وجود رأى مفاده - عدم تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ " الملغى " وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على سند أن نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ المذكورة من النصوص الإجرائية وأنها لم ترد ضمن أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم تسرى أحكام هذا القانون بأثر فوري بالنسبة له بوقف العمل به من تاريخ العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المذكور .

حيث تنص المادة ١٥٢ من القانون ٨١/١٥٧ الملغى على :

" مادة ١٥٢ - يُعتبر التنبية على الممول بالدفع نهائياً ، ومع ذلك إذا ثبت لدى المصلحة بصفة قاطعة أن الأرباح أو الإيرادات التى سبق الربط عليها تقل عن الأرباح أو الإيرادات الحقيقية للممول بسبب استعمال إحدى الطرق الاحتبالية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من هذا القانون ، يكون للمصلحة أن تجرى ربطاً إضافياً خلال خمس سنوات من تاريخ اكتشاف العناصر المخفاة ، وذلك كله دون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى الباب العاشر من هذا القانون " .



كما تنص المادة ١٥٤ من ذات القانون على :


" مادة ١٥٤ - إذا تبين لمصلحة الضرائب من فحص الإقرار المنصوص عليه في المادة ١٣١ من هذا القانون { إقرار الثروة } أنه قد طرأت زيادة على ثروة الممول وزوجه وأولاده القصر وأن هذه الزيادة مضافاً إليها المصاريف المناسبة له ولأسرته طوال الخمس سنوات تفوق ما سبق الربط به على الممول أو ما حققه من أرباح فعلية لأوجه نشاطه التي تم الربط عليها بفئات حكومية أو ثابتة وفق أحكام هذا القانون وعجز عن إثبات مصدر هذه الزيادة ، يكون لمصلحة الضرائب الحق في ربط الضريبة عليه أو إجراء ربط إضافي إذا كان قد سبق الربط على الممول وذلك على أساس الضريبة الأعلى سعراً إذا كان الممول يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات السابقة على سنة تقديم آخر إقرار ثروة ثبت فيه هذه الزيادة .

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة وفي حالة الربط الإضافي بسبب استعمال إحدى الطرق الاحتمالية المشار إليها بالمادة (١٥٢) من هذا القانون ، يكزم الممول بأداء ٢٥% من قيمة الضريبة المستحقة نتيجة هذا الربط الإضافي وذلك دون الإخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون

ويستفاد من نص هاتين المادتين [١٥٢ ، ١٥٤] ما يلي :

- أنه في حالة الربط الإضافي بسبب استعمال إحدى الطرق الاحتمالية المنصوص عليها في المادة (١٥٢) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ {الملغى} أو بسبب توافر شروط تطبيق أى من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ المذكورة يكزم الممول بأداء مبلغ يعادل ٢٥% من قيمة الضريبة المستحقة نتيجة الربط الإضافي وذلك دون الإخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون [١٥٧ لسنة ١٩٨١] .

- أن نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (الملغى) تتضمن حكماً موضوعياً تسرى بشأنه أحكام هذا القانون وليس نصاً إجرائياً الأمر الذي تتفق فيه مصلحة مع رأى الجهاز المركزى



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٣

للمحاسبات في هذا الشأن فضلاً عن أن الفقرة الثانية المشار إليها ما هي إلا جزاءً إدارياً تُطبقه المصلحة دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة قانوناً سواء في حالة الحكم بالإدانة أو في حالة التصالح في جرائم التهرب الضريبي .

وبناءً عليه تُنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلي :

أولاً : في جميع حالات الربط الإضافي بسبب استعمال إحدى الطرق الاحتمالية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ " الملغى " ، يلزم الممول بأداء نسبة ٢٥% من قيمة الضريبة المستحقة نتيجة الربط الإضافي وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المذكور وذلك دون الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً .

ثانياً : عند التصالح في حالات التهرب الضريبي طبقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يلزم الممول بأداء نسبة الـ ٢٥% المشار إليها من قيمة الضريبة المستحقة نتيجة الربط الإضافي وفقاً لاتفاق التصالح إلى جانب إلزامه بأداء الضريبة التي تم التصالح عليها والتعويضات المقررة إذا كانت السنوات التي يتم التصالح فيها خاضعة لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (الملغى) .

على السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه

والرقابة التنبيه بشدداً على متابعة التنفيذ :

والله ولي التوفيق ،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تحريراً في ٢٠٠٩/٧/١٤

س . م